

تعليمات التعديل الاول لتعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (128) لسنة 1999

عنوان التشريع: تعليمات التعديل الاول لتعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي رقم (128) لسنة 1999
التصنيف: تعليمات

المحتوى 1

رقم التشريع: 151

سنة التشريع: 2002

تاريخ التشريع: 00:00:00 01-01-2002

مادة 1

يلغى نص الفقرة (اولا) من البند (ب) من المادة (4) من تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (128) لسنة 1999 ويحل محلها ما يأتي:
اولا - نسبة (15) خمس عشرة من المئة وتوزع كما يأتي:
7% سبع من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد أو المركز.
5% خمس من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة.
3% ثلاث من المئة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

مادة 2

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي